ميراث ذوي الأرحام

الأستاذ عبد الجبار الطيب
كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة قالمة-

المحاضرة الرابعة عشر: ميراث ذوي الأرحام

من الجهات التي يؤول لها مال المتوفى في حالة عدم وجود وارث بالفرض أو التعصيب ذوي الأرحام، وسنتناول فيما يلي تعريفهم، وآراء العلماء في توريثهم، ثم

أولا: تريف ذوي الأرحام:

الرحم لغة: بيت منبت الولد ووعاؤه، والقرابة، أو أصلها وأسبابها، وجمعه أرحام، وشرعا: كل قريب.

وعرفه علماء الميراث بأنه: كل قريب ليس بذي فرض مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

وبعبار أخرى هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة، من الذكور والإناث، الذي تتوسط بينه وبين الميت أنثى، مثل ابن البنت، والجد لأم، العمة، الخال، الخالة، بت العم...إلخ.

وجاء في حاشية الصاوي في الفقه المالكي أن المراد بذوي الأرحام: (من لا يرث من الأقارب لا بالفرض ولا بالتعصيب وعدهم خمسة عشر: الجد أبو الأم والجدة أم أبي الأب وولد الإخوة والأخوات للأم، والخال وأولاده والخالة وأولادها، والعم للأم وأولاده، والعمة وأولادها، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات كلها، وبنات العمومة).

ثانيا: موقف الفقه والقانون من توريث ذوي الأرحام:

اختلف الصحابة والتابعون والفقهاء من بعدهم في توريث ذوي الأرحام، فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

فممن قال بتوريثهم من الصحابة علي وابن مسعود وابن عباس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وأبو عبيدة بن الجراح، ومن التابعين شريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- قوله تعالى: {وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله} (سورة الأنفال / 75)، حيث أن معنى الآية أن بعضهم أولى من بعض، فقد أثبتت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عام، هو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاص، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقوا بالوصف العام، وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العام والاستحقاق بالوصف الخاص.

2- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له، وفي حديث آخر الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه

وأما فقهاء المذاهب الذين قالوا بتوريثهم فهم الحنفية والإمام أحمد، ومتأخرو المالكية والشافعية وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل رحمهم الله.

وذهب بعض أئمة المالكية إلى أن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبة، ولم يكن الإمام عدلا.

وأجمع متأخرو الشافعية على أنه إذا كان بيت المال غير منتظم فإن ذوي الأرحام يرثون إذا لم يوجد أصحاب فروض أو عصبة، والمراد بعدم انتظامه ألا يصرف الإمام التركة في مصارفها الشرعية.

والملاحظ أن المالكية والشافعية كالحنفية والحنابلة، يقدمون الرد في حال وجود أصحاب فروض لم يستغرقوا التركة على توريث ذوي الأرحام، فإن لم يكونوا، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق.

وممن قال بعدم توريثهم زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومنهم من روى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، ولكن هذا غير صحيح، فإنه حكي أن المعتضد سأل أبا حازم القاضي عن هذه المسألة فقال أبو حازم: أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غير زيد بن ثابت على توريث ذوي الأرحام، ولا يعتد بقوله بمقابلة إجماعهم.

وممن قال بعدم ميراثهم كذلك سفيان الثوري ومتقدمو المالكية والشافعية، قال ابن عبد البر المالكي: (عند مالك وأهل الحجاز بنو البنات لا يرثون شيئا ذكورا كانوا أو إناثا وكذلك بنو الأخوات

وبنات الأخوة للأب والأم أو للأب وبنات الأخوة للأم والعمة والخالة بأي وجه كانتا والخال أخو الأم والعم أخو الأب للأم والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو أرحام لا يرثون بأرحامهم شيئا عند زيد بن ثابت لا مع العصبة ولا مع ذوي السهام وهم ستة عشر الجد أب الأم والجدة أم أب الأب والجدة أم أب الأم وولد الاخوة والأخوات للأم والخال وأولاده والخالة وأولادها والعم للأم وأولاده والعمة وأولادها وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات وبنات الاخوات وبنات العمومة ومن كان أبعد من هؤلاء فأحرى أن لا يرث شيئا

واستدل من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام بما يلي:

1– أن الله – تعالى – نص في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، {وما كان ربك نسيا} (سورة مريم / 64)، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس.

2– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ميراث العمة والخالة فقال: نزل جبريل عليه السلام وأخبرني إلا ميراث للعمة والخالة.

وقد رجح العلماء الرأي الأول لقوة أدلته، والحديث الذي استدل به الفريق الثاني هو حديث ضعيف لا يصح الاستدلال به في الأحكام الشرعية.

وقد أخذ قانون الأسرة الجزائري بالرأي الأول، ونص في المادة **4/180** منه على أنه إذا لم يوجد ذوو فرض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام، كما أشار إلى ذلك في المادتين **2/167**، و**168**.

ثالثا: أصناف ذوي الأرحام:

هناك أربعة أصناف من ذوي الأرحام، وهي:

الصنف الأول: من ينتسب إلى الميت، وهم أولاد البنات وإن نزلوا، وأولاد بنات الابن كذلك.

الصنف الثاني: من ينتسب إليهم الميت، وهم الأجداد الرحميون وإن علوا، كأبي أم الميت وأبي أبي أمه، والجدات الرحميات وإن علون، كأم أبي أم الميت، وأم أم أبي أمه.

الصنف الثالث: من ينتسب إلى أبوي الميت أو أحدهم، وهم أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورا أم إناثا، وسواء أكان الأخوات لأب وأم، أم لأب، أم لأم، وبنات الإخوة وإن نزلوا، سواء أكانت الأخوة من الأبوين، أم من الأب، أم من الأم، وبنو الإخوة لأم وإن نزلوا.

الصنف الرابع: من ينتسب إلى جدي الميت، أو أحدهما، وهما أي جدا الميت أبو الأب، وأبو الأم، أو ينتسب إلى جدتيه أو إحداهما، وهما أم الأب، وأم الأم، ويشمل ذلك العمات على الإطلاق، والأعمام لأم، وبنات الأعمام والأخوال والخالات وإن تباعد هؤلاء، وأولادهم وإن نزلوا.

رابعا: ترتيب ذوي الأرحام:

اختلف الفقهاء في ترتيب ذوي الأرحام على ثلاثة مذاهب:

1 – مذهب أهل القرابة.

2 – مذهب أهل التنزيل.

3 – مذهب أهل الرحم.

وفيما يلي نبين بإيجاز هذه المذاهب الثلاث، ثم نحدد موقف قانون الأسرة الجزائري منها:

1 – مذهب أهل القرابة: يعتمد أصحاب هذا المذهب على قوة القرابة في ترتيب ذوي الأرحام، فيقدمون الأقرب فالأقرب كما هو الحال في إرث العصبات، وهذا هو السبب في تسميتهم بأهل القرابة، فكما أن للعصبات النسبية أربع جهات فكذلك ذوو الأرحام، لأن القريب الذي ليس صاحب فرض ولا عاصب، إما أن يكون من فروع الميت، أو من أصوله، أو من فروع أبويه، أو من فروع أجداده وجداته.

وتقديم الأقرب هو مذهب الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قطع من الشافعية البغوي والمتولي.

2 – مذهب أهل التنزيل: يرى أصحاب هذا الرأي أن من أدلى من ذوي الأرحام إلى الميت بوارث قام مقام ذلك الوارث، فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات مطلقا كأمهاتهم، وبنات الإخوة، وبنات الأعمام الأشقاء، أو لأب، وبنات بنيهم، وأولاد الإخوة من الأم، وأولاد الأعمام لأم كآبائهم.

وبعبارة أخرى أن ننزل ذوي الأرحام منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة فيقدم السابق للميت، فإن استووا فاجعل المسألة لمن أدلوا به.

ومن القائلين به علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وأبو نعيم وأبو عبيدة القاسم بن سلام، وقد ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، واستثنيا من هذا الأصل مسألتين:

أ– أنهما نزلا الخال والخالة ولو من جهة الأب منزلة الأم على الأصح، ونزلا جد الميت لأم منزلة الأم على الأصح.

ب– ونزلا الأعمام لأم والعمة مطلقا منزلة الأب على الأصح.

وهذا المذهب هو مذهب الصحابة ومن بعدهم من القائلين بتوريث ذوي الأرحام، فلو ترك الميت بنت بنت، وبنت بنت ابن، فعلى مذهب أهل التنزيل المال بينهما: ثلاثة أرباعه لبنت البنت، وربعه لبنت بنت الابن فرضا وردا.

ومذهب أهل التنزيل كمذهب أهل القرابة في أن من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة، ذكرا كان أو أنثى.

لكن الفرق بين المذهبين يظهر في اجتماع ذوي الأرحام، فأهل التنزيل حينئذ يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم، ويأخذون أنصبتهم، فإن أدلوا بعاصب أخذوا نصيبه تعصيبا، وإن أدلوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضا وردا.

ويقسم على الجميع بالتساوي بين الذكر والأنثى عند الإمام أحمد، لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فيستوون كأولاد الأم، وذهب الإمام الشافعي إلى أن الذكر يأخذ مثل حظ الأنثيين.

ففي بنت بنت، وابن، وبنت من بنت أخرى، إذا رفعوا درجة صاروا في منزلة بنتين، فتكون التركة مناصفة، تأخذ بنت البنت نصفها، ويأخذ الابن والبنت النصف الآخر، فتصح المسألة من أربعة على مذهب الإمام أحمد، وعند الإمام الشافعي تصح من ستة، لأن أصل المسألة ثلاثة، وذلك في غير أولاد الأم لأنهم متساوون في النصيب بالنص.

3 – مذهب أهل الرحم: يرى أصحاب هذا المذهب أن ذوي الأرحام متساوون في التوريث، فلا فرق بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قوية وأخرى ضعيفة، فلو كان للمتوفى بنت أخت، وبنت بنت، فإن الميراث بينهما على السواء، ولو ترك ابن أخت، وبنت ابن أخ، فالميراث بينهما سواء، وذلك لأن السبب الموجب للميراث هو الرحم، وهي متحققة في الجميع من غير تفرقة، وتحققها في الجميع بقدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوي.

ولقد كان من أنصار هذا الرأي حسن بن ميسر ونوح بن ذراح، ولم يأخذ هذا الرأي أحد من أصحاب المذاهب المشهورة.

موقف قانون الأسرة الجزائري:

نص قانون الأسرة الجزائري في المادة 168 على ترتيب ذوي الأرحام بقوله: يرث ذوي الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الآتي:

أولاد البنات وإن نزلوا،

وأولاد بنات الإبن وإن نزلوا،

فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة،

فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم،

إن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث).

وبناء على هذا النص فإن المشرع الجزائري أخذ بمذهب أهل التنزيل حيث ينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة أصله الذي يدلي به إلى الميت.

رابعا: طريقة توريث ذوي الأرحام:

إذا لم يوجد صاحب فرض، أو وارث بالتعصيب، وكان هناك ذوو أرحام للمتوفى، ننظر هل هناك أحد الزوجين أم لا؟

فإن كان هناك أحد الزوجين اعطيناه فرضه، ثم نعطي ما بقي من المال لذي الرحم إن كان واحدا، فإن تعددوا أنزلنا كل واحد منهم منزلة أصله الذي يتصل به إلى الميت وأعطيناه النصيب الذي كان سيأخذه أصله كما رأينا في تنزيل الأحفاد منزلة مورثهم.

مثال:

توفي عن: زوجة، وبنت بنت، وابن بنت بنت.

تأخذ الزوجة 4/1 لعدم وجود الفرع الوارث، ثم ننزل بنت البنت منزلة البنت، ونزل ابن بنت البنت منزلة بنت البنت، ومن ثم فإن ما بقي تأخذه بنت البنت فرضا وردا لأنها تحل محل البنت، ولا شيء لابن بنت البنت، كأن المسألة هي: زوجة، وبنت، وابن بنت، بعد تنزيل كل ذي رحم منزلة أصله.